

ان لم يصب العام فنه لا يخرج بالكرامة لم يعق وحدث
 في لا بصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما يوم وفي لا
 يصلي ركعة وفي صلاة تشفع ان لبست من ذلك فهو
 هادي فمات فظنا فغزله ونسج فلبس فهو هادي ليس
 خاله ذهب او عقدا لوليس حيا لاختام فضة لا يجلس
 على الارض يجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا
 الفرش جعل فوقة فراش اخر فنام عليه او لا يجلس على
 سرير جعل فوقة سرير اخر لا يجت ولو جعل على الفرش
 قامة او على السرير بساط او حصير حدث **باب**
اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ضربت بك كسورة
 وكلمتك ودخلت عليك تفيد بالحياة بخلاف الغسل
 والحمل والمستل لا يضرب امرته فدا شعرها او حنقها او
 عضها حدث ان لم اقتنا فانا فكذا وهو ميت ان علم
 به حدث والالا مادون الشطر قريب وهو فوقة
 بعيدا يقضين دينة اليوم ففضاة بوقا او بهرجة

او مستحقة

او مستحقة ولو صاصا او ستوقه لا والبيع به قضاء
 لا الهبة لا يقض دينة درهم ادون درهم ففرض بعصه
 لم يجت حتى يقض كله متفرقا لا بتقريب ضروري ان
 كان في الاماينة او غيرا وسوى فكذا لم يجت على ما
 او بعضها لا يفعل اذا تركه ابدا ليفعلته برمة ولو
 حلفه وال يفعلته بكل ادع تقيد بقيام ولا يتغير
 بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشتم بها الا يجت
 بشتم ورد وباسمين والنفسج والورد على الورد حلف
 لا يترجح فوقة فضوي واجاز بالقول حدث وبالفعلا
 ودان بالملك والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين
 على مفلس او يبي لم يجت **كتاب الحدود** الحد عقوبة
 مقدرة لله تعالى والذم والخطي في قبل حال عن ملك او
 وشبهته وثبتت بشهادة اربعة بالذم بالوصي
 والمخاع فيسالم الامام عن ماهيته وكيفيته وما كانه
 وزمانه والمزنية فان قالوا انما وطئها كالميل في المحلة